

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ في شأن الجبانات ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠١٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

في بعض الاختصاصات ؛

وعلى قراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ١٩١٦ لسنة ٢٠٠٣ ، ١٣٣٩ لسنة ٢٠٠٦ ؛

قرر:**(المادة الاولى)**

يُرخص بدفن الدكتور/ علاء أحمد عبد المقصود عرفه بعد وفاته في المقبرة المقامة

بمسجد عرفه بشبين الكوم - محافظة المنوفية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢ ربيع الآخر سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢٢ يناير سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب